

Distr.: General
21 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة للجمهورية السلوفاكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير سلوفاكيا
عن التدابير الملموسة المتخذة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام قراري مجلس الأمن ٢٢٧٠
(٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



Distr.: General
21 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة للجمهورية السلوفاكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير سلوفاكيا
عن التدابير الملموسة المتخذة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام قراري مجلس الأمن ٢٢٧٠
(٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



Distr.: General
21 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة للجمهورية السلوفاكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير سلوفاكيا
عن التدابير الملموسة المتخذة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام قراري مجلس الأمن ٢٢٧٠
(٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



Distr.: General
21 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة للجمهورية السلوفاكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير سلوفاكيا
عن التدابير الملموسة المتخذة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام قراري مجلس الأمن ٢٢٧٠
(٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



Distr.: General
21 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة للجمهورية السلوفاكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير سلوفاكيا
عن التدابير الملموسة المتخذة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام قراري مجلس الأمن ٢٢٧٠
(٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تقرير الجمهورية السلوفاكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

قامت الجمهورية السلوفاكية بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٣١٥/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار 2013/183/CFSP بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٥٦٩/٢٠١٦ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/573 (CFSP) المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بتنفيذ القرار 2013/183/CFSP بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٦٨٢/٢٠١٦ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٦)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ موضع التنفيذ

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) Official Journal of the European Union L 60, 5 March 2016.

(٣) Official Journal of the European Union L 85, 1 April 2016.

(٤) Official Journal of the European Union L 97, 13 April 2016.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) Official Journal of the European Union L 117, 3 May 2016.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تقرير الجمهورية السلوفاكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

قامت الجمهورية السلوفاكية بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٣١٥/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار 2013/183/CFSP بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٥٦٩/٢٠١٦ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/573 (CFSP) المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بتنفيذ القرار 2013/183/CFSP بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٦٨٢/٢٠١٦ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٦)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ موضع التنفيذ

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) Official Journal of the European Union L 60, 5 March 2016.

(٣) Official Journal of the European Union L 85, 1 April 2016.

(٤) Official Journal of the European Union L 97, 13 April 2016.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) Official Journal of the European Union L 117, 3 May 2016.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تقرير الجمهورية السلوفاكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

قامت الجمهورية السلوفاكية بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٣١٥/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار 2013/183/CFSP بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٥٦٩/٢٠١٦ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/573 (CFSP) المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بتنفيذ القرار 2013/183/CFSP بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٦٨٢/٢٠١٦ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٦)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ موضع التنفيذ

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) Official Journal of the European Union L 60, 5 March 2016.

(٣) Official Journal of the European Union L 85, 1 April 2016.

(٤) Official Journal of the European Union L 97, 13 April 2016.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) Official Journal of the European Union L 117, 3 May 2016.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تقرير الجمهورية السلوفاكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

قامت الجمهورية السلوفاكية بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٣١٥/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار 2013/183/CFSP بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٥٦٩/٢٠١٦ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/573 (CFSP) المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بتنفيذ القرار 2013/183/CFSP بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٦٨٢/٢٠١٦ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٦)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ موضع التنفيذ

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) Official Journal of the European Union L 60, 5 March 2016.

(٣) Official Journal of the European Union L 85, 1 April 2016.

(٤) Official Journal of the European Union L 97, 13 April 2016.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) Official Journal of the European Union L 117, 3 May 2016.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تقرير الجمهورية السلوفاكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

قامت الجمهورية السلوفاكية بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٣١٥/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار 2013/183/CFSP بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٥٦٩/٢٠١٦ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/573 (CFSP) المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بتنفيذ القرار 2013/183/CFSP بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٦٨٢/٢٠١٦ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٦)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ موضع التنفيذ

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) Official Journal of the European Union L 60, 5 March 2016.

(٣) Official Journal of the European Union L 85, 1 April 2016.

(٤) Official Journal of the European Union L 97, 13 April 2016.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) Official Journal of the European Union L 117, 3 May 2016.

- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP^(٧)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٨)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موضع التنفيذ
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/1341 المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٩)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ١٣٣٣/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٠)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/1341 المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ موضع التنفيذ
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ١٨٣١/٢٠١٦ المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١١)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/2217 المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٢)

(٧) Official Journal of the European Union L 141, 28 May 2016

(٨) المرجع نفسه.

(٩) Official Journal of the European Union L 212, 5 August 2016

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) Official Journal of the European Union L 280, 18 October 2016

(١٢) Official Journal of the European Union L 334, 9 December 2016

- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP^(٧)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٨)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موضع التنفيذ
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/1341 المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٩)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ١٣٣٣/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٠)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/1341 المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ موضع التنفيذ
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ١٨٣١/٢٠١٦ المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١١)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/2217 المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٢)

(٧) Official Journal of the European Union L 141, 28 May 2016

(٨) المرجع نفسه.

(٩) Official Journal of the European Union L 212, 5 August 2016

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) Official Journal of the European Union L 280, 18 October 2016

(١٢) Official Journal of the European Union L 334, 9 December 2016

- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP^(٧)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٨)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موضع التنفيذ
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/1341 المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٩)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ١٣٣٣/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٠)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/1341 المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ موضع التنفيذ
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ١٨٣١/٢٠١٦ المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١١)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/2217 المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٢)

(٧) Official Journal of the European Union L 141, 28 May 2016

(٨) المرجع نفسه.

(٩) Official Journal of the European Union L 212, 5 August 2016

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) Official Journal of the European Union L 280, 18 October 2016

(١٢) Official Journal of the European Union L 334, 9 December 2016

- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP^(٧)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٨)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موضع التنفيذ
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/1341 المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٩)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ١٣٣٣/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٠)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/1341 المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ موضع التنفيذ
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ١٨٣١/٢٠١٦ المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١١)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/2217 المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٢)

(٧) Official Journal of the European Union L 141, 28 May 2016

(٨) المرجع نفسه.

(٩) Official Journal of the European Union L 212, 5 August 2016

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) Official Journal of the European Union L 280, 18 October 2016

(١٢) Official Journal of the European Union L 334, 9 December 2016

- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP^(٧)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٨)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موضع التنفيذ
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/1341 المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٩)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ١٣٣٣/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٠)، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/1341 المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ موضع التنفيذ
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ١٨٣١/٢٠١٦ المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١١)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/2217 المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي يعدّل القرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٢)

(٧) Official Journal of the European Union L 141, 28 May 2016

(٨) المرجع نفسه.

(٩) Official Journal of the European Union L 212, 5 August 2016

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) Official Journal of the European Union L 280, 18 October 2016

(١٢) Official Journal of the European Union L 334, 9 December 2016

- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٢٢١٥ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٣)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/82 (CFSP) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٤)
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٧/٨٠ المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٥)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٦)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١٧/٣٣٠ المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٧).
- ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(١٨).
- وتقتضي لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ أن تحدد الدول الأعضاء العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام اللوائح. وترد العقوبات التي حددتها سلوفاكيا في القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، الذي ألغى القانون رقم ٢٠١١/١٢٦ وحل محله بموجب البنود ٢١ إلى ٢٣ من المادة الأولى، وفي الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة.

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) Official Journal of the European Union L 12, 17 January 2017.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) Official Journal of the European Union L 50, 28 February 2017.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) اللائحة رقم ٢٠٠١/٥٣٩ لا تنطبق على أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٢٢١٥ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٣)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/82 (CFSP) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٤)
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٧/٨٠ المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٥)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٦)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١٧/٣٣٠ المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٧).
- ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(١٨).
- وتقتضي لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ أن تحدد الدول الأعضاء العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام اللوائح. وترد العقوبات التي حددتها سلوفاكيا في القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، الذي ألغى القانون رقم ٢٠١١/١٢٦ وحل محله بموجب البنود ٢١ إلى ٢٣ من المادة الأولى، وفي الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة.

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) Official Journal of the European Union L 12, 17 January 2017.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) Official Journal of the European Union L 50, 28 February 2017.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) اللائحة رقم ٢٠٠١/٥٣٩ لا تنطبق على أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٢٢١٥ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٣)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/82 (CFSP) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٤)
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٧/٨٠ المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٥)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٦)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١٧/٣٣٠ المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٧).
- ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(١٨).
- وتقتضي لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ أن تحدد الدول الأعضاء العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام اللوائح. وترد العقوبات التي حددتها سلوفاكيا في القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، الذي ألغى القانون رقم ٢٠١١/١٢٦ وحل محله بموجب البنود ٢١ إلى ٢٣ من المادة الأولى، وفي الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة.

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) Official Journal of the European Union L 12, 17 January 2017.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) Official Journal of the European Union L 50, 28 February 2017.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) اللائحة رقم ٢٠٠١/٥٣٩ لا تنطبق على أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٢٢١٥ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٣)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/82 (CFSP) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٤)
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٧/٨٠ المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٥)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٦)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١٧/٣٣٠ المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٧).
- ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(١٨).
- وتقتضي لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ أن تحدد الدول الأعضاء العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام اللوائح. وترد العقوبات التي حددتها سلوفاكيا في القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، الذي ألغى القانون رقم ٢٠١١/١٢٦ وحل محله بموجب البنود ٢١ إلى ٢٣ من المادة الأولى، وفي الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة.

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) Official Journal of the European Union L 12, 17 January 2017.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) Official Journal of the European Union L 50, 28 February 2017.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) اللائحة رقم ٢٠٠١/٥٣٩ لا تنطبق على أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٢٢١٥ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٣)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/82 (CFSP) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٤)
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٧/٨٠ المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٥)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٦)
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١٧/٣٣٠ المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٧).
- ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(١٨).
- وتقتضي لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ أن تحدد الدول الأعضاء العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام اللوائح. وترد العقوبات التي حددتها سلوفاكيا في القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، الذي ألغى القانون رقم ٢٠١١/١٢٦ وحل محله بموجب البنود ٢١ إلى ٢٣ من المادة الأولى، وفي الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة.

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) Official Journal of the European Union L 12, 17 January 2017.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) Official Journal of the European Union L 50, 28 February 2017.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) اللائحة رقم ٢٠٠١/٥٣٩ لا تنطبق على أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ويحدد البند ٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ السلطات التي لها اختصاص تنفيذ الجزاءات في الجمهورية السلوفاكية، مع الإشارة إلى المسؤوليات والاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠١/٥٧٥ بشأن تنظيم أنشطة الحكومة وتنظيم الإدارة المركزية للدولة.

ويوفر القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩، الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، الأساس القانوني لوضع القواعد الوطنية المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الدولية. وهو يحدد الأحكام المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الدولية، وبخاصة في المجالات التالية:

- الأعمال التجارية والخدمات غير المالية
- الخدمات المالية والأسواق المالية والتحويلات المالية، واستخدام وسائل الدفع الأخرى، وشراء وبيع الأوراق المالية وقسائم الاستثمار
- النقل والخدمات البريدية والاتصالات الإلكترونية
- الهياكل الأساسية التقنية
- العلاقات العلمية والتقنية، والعلاقات الثقافية والرياضية
- القيود المفروضة على ممارسة حقوق الملكية
- السفر ومنح التأشيرات.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرات يرد في القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ المتعلق بإقامة الأجانب وتعديل وتكميل قوانين معينة، وكذلك في قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩^(١٨). وينظم القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ شروط دخول الأجانب إلى سلوفاكيا وإقامتهم فيها. كما ينظم هذا القانون أموراً منها نطاق أنشطة السلطات العامة في مجال التأشيرات، وشروط دخول الأجانب إلى أراضي الجمهورية السلوفاكية، وشروط إقامة الأجانب وإصدار الوثائق لهم، وتسجيل الأشخاص ومراقبة الإقامة، وشؤون الطرد الإداري وحظر الدخول، واحتجاز رعايا بلدان ثالثة وإيداعهم في المرافق، ومرور رعايا بلدان ثالثة جواً عبر أراضي جمهورية سلوفاكيا.

وسلوفاكيا عضو في أربعة نظم متعددة الأطراف لمراقبة الصادرات (مجموعة مُورّدي المواد النووية، ولجنة زانغر، وفريق أستراليا، وترتيب واسنار)، وتطبق تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بالسلع والتكنولوجيا الحساسة التي يمكن أن تسهم في تطوير البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويحدد البند ٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ السلطات التي لها اختصاص تنفيذ الجزاءات في الجمهورية السلوفاكية، مع الإشارة إلى المسؤوليات والاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠١/٥٧٥ بشأن تنظيم أنشطة الحكومة وتنظيم الإدارة المركزية للدولة.

ويوفر القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩، الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، الأساس القانوني لوضع القواعد الوطنية المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الدولية. وهو يحدد الأحكام المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الدولية، وبخاصة في المجالات التالية:

- الأعمال التجارية والخدمات غير المالية
- الخدمات المالية والأسواق المالية والتحويلات المالية، واستخدام وسائل الدفع الأخرى، وشراء وبيع الأوراق المالية وقسائم الاستثمار
- النقل والخدمات البريدية والاتصالات الإلكترونية
- الهياكل الأساسية التقنية
- العلاقات العلمية والتقنية، والعلاقات الثقافية والرياضية
- القيود المفروضة على ممارسة حقوق الملكية
- السفر ومنح التأشيرات.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرات يرد في القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ المتعلق بإقامة الأجانب وتعديل وتكميل قوانين معينة، وكذلك في قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩^(١٨). وينظم القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ شروط دخول الأجانب إلى سلوفاكيا وإقامتهم فيها. كما ينظم هذا القانون أموراً منها نطاق أنشطة السلطات العامة في مجال التأشيرات، وشروط دخول الأجانب إلى أراضي الجمهورية السلوفاكية، وشروط إقامة الأجانب وإصدار الوثائق لهم، وتسجيل الأشخاص ومراقبة الإقامة، وشؤون الطرد الإداري وحظر الدخول، واحتجاز رعايا بلدان ثالثة وإيداعهم في المرافق، ومرور رعايا بلدان ثالثة جواً عبر أراضي جمهورية سلوفاكيا.

وسلوفاكيا عضو في أربعة نظم متعددة الأطراف لمراقبة الصادرات (مجموعة مُورّدي المواد النووية، ولجنة زانغر، وفريق أستراليا، وترتيب واسنار)، وتطبق تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بالسلع والتكنولوجيا الحساسة التي يمكن أن تسهم في تطوير البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويحدد البند ٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ السلطات التي لها اختصاص تنفيذ الجزاءات في الجمهورية السلوفاكية، مع الإشارة إلى المسؤوليات والاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠١/٥٧٥ بشأن تنظيم أنشطة الحكومة وتنظيم الإدارة المركزية للدولة.

ويوفر القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩، الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، الأساس القانوني لوضع القواعد الوطنية المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الدولية. وهو يحدد الأحكام المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الدولية، وبخاصة في المجالات التالية:

- الأعمال التجارية والخدمات غير المالية
- الخدمات المالية والأسواق المالية والتحويلات المالية، واستخدام وسائل الدفع الأخرى، وشراء وبيع الأوراق المالية وقسائم الاستثمار
- النقل والخدمات البريدية والاتصالات الإلكترونية
- الهياكل الأساسية التقنية
- العلاقات العلمية والتقنية، والعلاقات الثقافية والرياضية
- القيود المفروضة على ممارسة حقوق الملكية
- السفر ومنح التأشيرات.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرات يرد في القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ المتعلق بإقامة الأجانب وتعديل وتكميل قوانين معينة، وكذلك في قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩^(١٨). وينظم القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ شروط دخول الأجانب إلى سلوفاكيا وإقامتهم فيها. كما ينظم هذا القانون أموراً منها نطاق أنشطة السلطات العامة في مجال التأشيرات، وشروط دخول الأجانب إلى أراضي الجمهورية السلوفاكية، وشروط إقامة الأجانب وإصدار الوثائق لهم، وتسجيل الأشخاص ومراقبة الإقامة، وشؤون الطرد الإداري وحظر الدخول، واحتجاز رعايا بلدان ثالثة وإيداعهم في المرافق، ومرور رعايا بلدان ثالثة جواً عبر أراضي جمهورية سلوفاكيا.

وسلوفاكيا عضو في أربعة نظم متعددة الأطراف لمراقبة الصادرات (مجموعة مُورّدي المواد النووية، ولجنة زانغر، وفريق أستراليا، وترتيب واسنار)، وتطبق تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بالسلع والتكنولوجيا الحساسة التي يمكن أن تسهم في تطوير البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويحدد البند ٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ السلطات التي لها اختصاص تنفيذ الجزاءات في الجمهورية السلوفاكية، مع الإشارة إلى المسؤوليات والاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠١/٥٧٥ بشأن تنظيم أنشطة الحكومة وتنظيم الإدارة المركزية للدولة.

ويوفر القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩، الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، الأساس القانوني لوضع القواعد الوطنية المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الدولية. وهو يحدد الأحكام المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الدولية، وبخاصة في المجالات التالية:

- الأعمال التجارية والخدمات غير المالية
- الخدمات المالية والأسواق المالية والتحويلات المالية، واستخدام وسائل الدفع الأخرى، وشراء وبيع الأوراق المالية وقسائم الاستثمار
- النقل والخدمات البريدية والاتصالات الإلكترونية
- الهياكل الأساسية التقنية
- العلاقات العلمية والتقنية، والعلاقات الثقافية والرياضية
- القيود المفروضة على ممارسة حقوق الملكية
- السفر ومنح التأشيرات.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرات يرد في القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ المتعلق بإقامة الأجانب وتعديل وتكميل قوانين معينة، وكذلك في قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩^(١٨). وينظم القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ شروط دخول الأجانب إلى سلوفاكيا وإقامتهم فيها. كما ينظم هذا القانون أموراً منها نطاق أنشطة السلطات العامة في مجال التأشيرات، وشروط دخول الأجانب إلى أراضي الجمهورية السلوفاكية، وشروط إقامة الأجانب وإصدار الوثائق لهم، وتسجيل الأشخاص ومراقبة الإقامة، وشؤون الطرد الإداري وحظر الدخول، واحتجاز رعايا بلدان ثالثة وإيداعهم في المرافق، ومرور رعايا بلدان ثالثة جواً عبر أراضي جمهورية سلوفاكيا.

وسلوفاكيا عضو في أربعة نظم متعددة الأطراف لمراقبة الصادرات (مجموعة مُورّدي المواد النووية، ولجنة زانغر، وفريق أستراليا، وترتيب واسنار)، وتطبق تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بالسلع والتكنولوجيا الحساسة التي يمكن أن تسهم في تطوير البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويحدد البند ٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ السلطات التي لها اختصاص تنفيذ الجزاءات في الجمهورية السلوفاكية، مع الإشارة إلى المسؤوليات والاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠١/٥٧٥ بشأن تنظيم أنشطة الحكومة وتنظيم الإدارة المركزية للدولة.

ويوفر القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩، الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، الأساس القانوني لوضع القواعد الوطنية المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الدولية. وهو يحدد الأحكام المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الدولية، وبخاصة في المجالات التالية:

- الأعمال التجارية والخدمات غير المالية
- الخدمات المالية والأسواق المالية والتحويلات المالية، واستخدام وسائل الدفع الأخرى، وشراء وبيع الأوراق المالية وقسائم الاستثمار
- النقل والخدمات البريدية والاتصالات الإلكترونية
- الهياكل الأساسية التقنية
- العلاقات العلمية والتقنية، والعلاقات الثقافية والرياضية
- القيود المفروضة على ممارسة حقوق الملكية
- السفر ومنح التأشيرات.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرات يرد في القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ المتعلق بإقامة الأجانب وتعديل وتكميل قوانين معينة، وكذلك في قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩^(١٨). وينظم القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ شروط دخول الأجانب إلى سلوفاكيا وإقامتهم فيها. كما ينظم هذا القانون أموراً منها نطاق أنشطة السلطات العامة في مجال التأشيرات، وشروط دخول الأجانب إلى أراضي الجمهورية السلوفاكية، وشروط إقامة الأجانب وإصدار الوثائق لهم، وتسجيل الأشخاص ومراقبة الإقامة، وشؤون الطرد الإداري وحظر الدخول، واحتجاز رعايا بلدان ثالثة وإيداعهم في المرافق، ومرور رعايا بلدان ثالثة جواً عبر أراضي جمهورية سلوفاكيا.

وسلوفاكيا عضو في أربعة نظم متعددة الأطراف لمراقبة الصادرات (مجموعة مُورّدي المواد النووية، ولجنة زانغر، وفريق أستراليا، وترتيب واسنار)، وتطبق تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بالسلع والتكنولوجيا الحساسة التي يمكن أن تسهم في تطوير البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وينص القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢، الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الاتجار بمنتجات الصناعات الدفاعية بصيغته المعدلة، على ضرورة الحصول على إذن بالتصدير لبيع أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها^(١٩) إلى بلدان ثالثة، وعلى إذن بتقديم خدمات السمسرة المتصلة بالأنشطة العسكرية. والهيئة الرئيسية المسؤولة عن بيع ونقل وتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها هي وزارة الاقتصاد. وفي القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢ ووثيقة الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٢٠) والتي تحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، إلى جانب قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP)^(٢١)، يرد الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة بها.

وينص القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢ بشأن البنود ذات الاستخدام المزدوج، بصيغته المعدلة، على ضرورة الحصول على إذن بالتصدير قبل تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج أو نقلها أو عبورها أو السمسرة فيها. والهيئة الرئيسية المسؤولة عن بيع ونقل وتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها هي وزارة الاقتصاد. وفي القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢، وكذلك في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨، المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، والتي تنشئ نظاما مجتمعيا لمراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها وعبورها، يرد أساس مراقبة المواد المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(١٩) ينبغي أن ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي. انظر

Official Journal of the European Union C 129, 21 April 2015

(٢٠) *Official Journal of the European Union L 335*, 13 December 2008

(٢١) *Official Journal of the European Union L 141*, 28 May 2016

وينص القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢، الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الاتجار بمنتجات الصناعات الدفاعية بصيغته المعدلة، على ضرورة الحصول على إذن بالتصدير لبيع أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها^(١٩) إلى بلدان ثالثة، وعلى إذن بتقديم خدمات السمسرة المتصلة بالأنشطة العسكرية. والهيئة الرئيسية المسؤولة عن بيع ونقل وتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها هي وزارة الاقتصاد. وفي القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢ ووثيقة الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٢٠) والتي تحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، إلى جانب قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP)^(٢١)، يرد الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة بها.

وينص القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢ بشأن البنود ذات الاستخدام المزدوج، بصيغته المعدلة، على ضرورة الحصول على إذن بالتصدير قبل تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج أو نقلها أو عبورها أو السمسرة فيها. والهيئة الرئيسية المسؤولة عن بيع ونقل وتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها هي وزارة الاقتصاد. وفي القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢، وكذلك في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨، المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، والتي تنشئ نظاما مجتمعيا لمراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها وعبورها، يرد أساس مراقبة المواد المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(١٩) ينبغي أن ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي. انظر

Official Journal of the European Union C 129, 21 April 2015

(٢٠) *Official Journal of the European Union L 335*, 13 December 2008

(٢١) *Official Journal of the European Union L 141*, 28 May 2016

وينص القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢، الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الاتجار بمنتجات الصناعات الدفاعية بصيغته المعدلة، على ضرورة الحصول على إذن بالتصدير لبيع أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها^(١٩) إلى بلدان ثالثة، وعلى إذن بتقديم خدمات السمسرة المتصلة بالأنشطة العسكرية. والهيئة الرئيسية المسؤولة عن بيع ونقل وتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها هي وزارة الاقتصاد. وفي القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢ ووثيقة الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٢٠) والتي تحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، إلى جانب قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP)^(٢١)، يرد الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة بها.

وينص القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢ بشأن البنود ذات الاستخدام المزدوج، بصيغته المعدلة، على ضرورة الحصول على إذن بالتصدير قبل تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج أو نقلها أو عبورها أو السمسرة فيها. والهيئة الرئيسية المسؤولة عن بيع ونقل وتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها هي وزارة الاقتصاد. وفي القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢، وكذلك في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨، المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، والتي تنشئ نظاما مجتمعيا لمراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها وعبورها، يرد أساس مراقبة المواد المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(١٩) ينبغي أن ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي. انظر

Official Journal of the European Union C 129, 21 April 2015

(٢٠) *Official Journal of the European Union L 335*, 13 December 2008

(٢١) *Official Journal of the European Union L 141*, 28 May 2016

وينص القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢، الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الاتجار بمنتجات الصناعات الدفاعية بصيغته المعدلة، على ضرورة الحصول على إذن بالتصدير لبيع أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها^(١٩) إلى بلدان ثالثة، وعلى إذن بتقديم خدمات السمسرة المتصلة بالأنشطة العسكرية. والهيئة الرئيسية المسؤولة عن بيع ونقل وتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها هي وزارة الاقتصاد. وفي القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢ ووثيقة الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٢٠) والتي تحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، إلى جانب قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP)^(٢١)، يرد الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة بها.

وينص القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢ بشأن البنود ذات الاستخدام المزدوج، بصيغته المعدلة، على ضرورة الحصول على إذن بالتصدير قبل تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج أو نقلها أو عبورها أو السمسرة فيها. والهيئة الرئيسية المسؤولة عن بيع ونقل وتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها هي وزارة الاقتصاد. وفي القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢، وكذلك في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨، المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، والتي تنشئ نظاما مجتمعيا لمراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها وعبورها، يرد أساس مراقبة المواد المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(١٩) ينبغي أن ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي. انظر

Official Journal of the European Union C 129, 21 April 2015

(٢٠) *Official Journal of the European Union L 335*, 13 December 2008

(٢١) *Official Journal of the European Union L 141*, 28 May 2016

وينص القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢، الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الاتجار بمنتجات الصناعات الدفاعية بصيغته المعدلة، على ضرورة الحصول على إذن بالتصدير لبيع أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها^(١٩) إلى بلدان ثالثة، وعلى إذن بتقديم خدمات السمسرة المتصلة بالأنشطة العسكرية. والهيئة الرئيسية المسؤولة عن بيع ونقل وتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها هي وزارة الاقتصاد. وفي القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢ ووثيقة الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٢٠) والتي تحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، إلى جانب قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP)^(٢١)، يرد الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة بها.

وينص القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢ بشأن البنود ذات الاستخدام المزدوج، بصيغته المعدلة، على ضرورة الحصول على إذن بالتصدير قبل تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج أو نقلها أو عبورها أو السمسرة فيها. والهيئة الرئيسية المسؤولة عن بيع ونقل وتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها هي وزارة الاقتصاد. وفي القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢، وكذلك في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨، المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، والتي تنشئ نظاما مجتمعيا لمراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها وعبورها، يرد أساس مراقبة المواد المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(١٩) ينبغي أن ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي. انظر

Official Journal of the European Union C 129, 21 April 2015

(٢٠) *Official Journal of the European Union L 335*, 13 December 2008

(٢١) *Official Journal of the European Union L 141*, 28 May 2016